

لا يصوم وكل صلوة كصوم يوم واحد ولا يصوم  
عنه ولية ولا يصوم من أسلم أو بلغ أو طهرت أو أفان  
أو قد من سفر أو بؤء من مرض أو فطر خطاء أو  
عمداً المشكك بيقته يومه تشبهاً بخلاف الحايض  
والنفساء في خلال الصوم ولو أكل فلا قضاء عليه  
لنزه الشبه ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر فلا  
كفارة عليه وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه موضعه  
أو موضع إقامته كدلالة الفطر ومن اغمى عليه وجب  
في رمضان قضاء قضا ما بعد يوم الإغناء والجنون  
خاصة والجنون المستوعب مسقط للقنن بخلاف

فقط من مرض أو بؤء من سفر أو فطر خطاء أو عمداً المشكك بيقته يومه تشبهاً بخلاف الحايض والنفساء في خلال الصوم ولو أكل فلا قضاء عليه لنزه الشبه ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر فلا كفارة عليه وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه موضعه أو موضع إقامته كدلالة الفطر ومن اغمى عليه وجب في رمضان قضاء قضا ما بعد يوم الإغناء والجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط للقنن بخلاف

الإغناء

حسب الإغناء من المستوعب

الإغناء بخلاف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو  
في رمضان صوماً فلا فطر لزومه القضاء ومن أصبح  
غير ناول الصوم أو نوى قبل الزوال فأكف فلا كفارة  
عليه والحايض والنفساء يفترون ويقضون بخلاف  
الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتحر أو غروب الشمس  
فأفطر وبأن خطاءه لزومه القضاء والنفساء لا غير  
لو شرب في طلوع الفجر فالأفضل أن لا يفترون ولو أفطر  
ولو أفطر لزومه القضاء وللشحوذ مسجوب وكذلك الأجير  
ويستحب تعجيل الإفطار ومن أكل ناسياً فظن أنه  
أفطر أو علم أنه لم يفتنه فأكف عند لزومه القضاء

الإغناء بخلاف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوماً فلا فطر لزومه القضاء ومن أصبح غير ناول الصوم أو نوى قبل الزوال فأكف فلا كفارة عليه والحايض والنفساء يفترون ويقضون بخلاف الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتحر أو غروب الشمس فأفطر وبأن خطاءه لزومه القضاء والنفساء لا غير لو شرب في طلوع الفجر فالأفضل أن لا يفترون ولو أفطر ولو أفطر لزومه القضاء وللشحوذ مسجوب وكذلك الأجير ويستحب تعجيل الإفطار ومن أكل ناسياً فظن أنه أفطر أو علم أنه لم يفتنه فأكف عند لزومه القضاء

Copyright © King Saud University